والفطر ان ثبت وفيه دلالة لمذهب الجمهور وان الصوم والفطر
جايزان واما الافضل منهما فحكمه ما سبق في اول الباب وفيه
دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير
مكروه لمن لا يخاف ضررا ولا يفوت به حقا يشترط فطر يوم
العيد والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه
واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى وهذا محمول على ان حمزة
ابن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في
الرواية التي بعدها اجدني قوة على الصيام واما انكاره صلى الله
عليه وسلم على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم
صلى الله عليه وسلم انه سيضعف وهكذا جرى فانه ضعف في اخر
عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدايم وان قل ويديم
عليه قوله عن ابي مراوح هو بضم الميم وكسر الواو وبالحا المهملة
واسمه سعيد والله اعلم باب استحباب
الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ومذهب الشافعي ومالك وابي
حنيفة وجمهور العلما استحباب فطر يوم عرفات بعرفة للحاج
وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عمر والثوري
رضي الله عنهم قال وكان ابن الزبير وعايشة رضي الله عنها يصومانه
وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص رضي الله عنهما
وكان اسحق يميل اليه وكان عطا يصومه في الشتا دون الصيف
وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعا واجتمع الجمهور
بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في اداب
الوقوف ومهمات المناسك واجمع الاحزون بالاحاديث المطلقة
ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك
قوله ان ام الفضل امراة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم

بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه فيه فوايد منها
استحباب الفطر للواقف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا وقنا
قول ان غير الركوب افضل وقيل انهما سوا ومنها جواز الشرب
قايما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها
اباحة قبول هدية المراة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان
تسال هل هو من مال زوجها او انه اذن فيه ام لا اذا كانت موثوق
بدينها ومنها ان تصرف المراة في مالها جايز ولا يشترط اذن الزوج
سوا تصرفت في الثلث او اكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقالت مالك رحمه الله لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه
وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل
هو من مالها فتخرج من الثلث او باذن الزوج اولا والمختلف
الحكم لسال قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية مولى ام الفضل وفي رواية مولى ابن عباس والظاهر
انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال مولى ابن عباس للازمه
واخذه عنه وانتمايه اليه كما قالوا في ابي مرة مولى ام هاني بنت ابي
طالب يقولون ايضا مولى عقيل بن ابي طالب قالوا للزومه
اياه وانتمايه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولا
حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه قوله فارسلت
اليه ميمونة بحلاب اللبن هو بكسر الحا المهملة وهو الاناء الذي
يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم والله اعلم باب
صوم يوم عاشورا اتفق العلما على ان صوم يوم عاشورا اليوم
سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في اول الاسلام حين شرع
صومه قبل صوم رمضان وقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف
اصحاب الشافعي رحمه الله فيه على وجهين مشهورين اشهرهما
عندهم انه لم يزل سنة منذ شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)